من وراء جدار

محمد الهادى الذى عليه جبريل هبط

فقلت اما كان للحريرى ان يجيب فيقول

وذاك فرد نادر اعذر فيه الغلط فاستحسن

منى الشيخ الامام ذلك جدا فهذا الحريرى

لم يقصد النبى صلى الله عليه وسلم قطعا وكان

ايراده عليه فى حكم النقض بصورة نادرة وقد يقال

ذكر هذه الحكاية مثالا للصورة اولى من ذكرها لغير

المقصودة واعلم ان الخلاف فى الصورة النادرة حكاه

الشيخ ابو اسحاق الشيرازى رضى الله عنه وغيره وفى غير المقصو

قد قلنا لك انه منقول عن حكاية القاضى عبد الوهاب

ممن نقله الشيخ تقى الدين بن تيمية رحمه الله تعالى

فى تعليقه له ولوالد وجد تسمى بالسورة الثالثة

ان العام قد يكون لفظا مجازيا و خالف بعض

الحنفيه فزعم ان المجاز لا يعم لضعفه قال فانه

على خلاف الاصل فيقتصر به على الضرورة كما قال اصحابنا انما

يقيد بالضرورة مقدر بقدرها وهى مسئلة عموم المقتضى

وهذه شبيهة ساقطة وليس المجاز مما يختص بحال الضرورة

بل هو عند قوم غالب على اللغات والدليل على ان العام قد يكون

مجازا

مجاز الاستثناء فى قوله صلى الله عليه وسلم الطواف

بالف صلاة الا ان الله احل الكلام فيه فان الاستثنا

معيار العموم فدل على تعميم كون طواف الصلاة وكون

الطواف صلاة مجاز والرابعة انه من عوارض الالفاظ

وهى مسئلة خلافيه مقررة فى شرحى على المختصر فلينظر

المفهوم ومنها على قولنا فى المفهوم مما مضه وهو صفة

كالغنم السائمة او سائمة الغنم لا مجرد السائمة على الاظهر

انتهى قيل ما الفرق بين الغنم السائمة وسائمة الغنم قلت

هذا مكان غويص فاقول يحتمل ان يقال لا فرق بينهما

والغنم موصوف والسائمة صفته من الموضعين الا انه

فى الثانى قدم من تاخر فصارت سائمة الغنم والى

هذا يرشد كلام البيضاوى فى منهاجه ويحتمل ان

يفرق بينهما فيقال انهما مشتركان فى ان لكل منهما مفهوم

صفة لكن المفهوم من هذا غير المفهوم من ذاك

وهذا هو التحقيق عندى فاقول المراد بالصفة عند الاصوليين

تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مجهول بشرط ولا انتفاء

ولا غاية ولا يريدون منها النعت فقط كما يفعل النحوى وهذا وان دل

عليه فمثل جميعهم بمطل الغنى ظلم مع ان التقييد فيه انما هو

بالاضافة فقط و قد جعلوه صفة وهو اوضح من ان يستدل عليه بذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)